

قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2017 في شأن تنظيم خدمات السير والمرور والسلامة المرورية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995، في شأن السير والمرور، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011، في شأن النقل البري،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994، في شأن تعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة لمعاملات إدارة الجنسية والهجرة والمرور وتراخيص الأسلحة، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: أي إمارة من إمارات الدولة.
الوزارة	: وزارة الداخلية.
الوزير	: وزير الداخلية.
سلطة الترخيص	: السلطة المختصة في الإمارة المعنية بترخيص السائقين وتسجيل المركبات وترخيصها وسلامة سيرها على الطرق العامة.
الخدمات	: خدمات تقدمها سلطة الترخيص في إطار إجراءات السير والمرور والترخيص والسلامة المرورية وتخطيط الحوادث المرورية.

المادة (2)

تقديم الخدمات وتطويرها

تتولى الوزارة بالتنسيق مع سلطة الترخيص تقديم الخدمات وتطويرها والارتقاء بها وتحديث الأنظمة المعتمدة لديها في هذا الخصوص، بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور وتعديلاته، وهذا القرار والتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (3)

رسوم الخدمات

1. يُستوفى نظير تقديم الخدمات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة إزاء كل منها.
2. تؤوّل حصيلة الرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار إلى حساب سلطة الترخيص التي قامت بتقديمها.

المادة (4)

الشروط الفنية للمركبات

- تتولى الوزارة بالتنسيق مع سلطة الترخيص، تحديد الشروط الفنية للمركبات التي يتم تسجيلها في الدولة، على أن تتضمن ما يأتي:
1. وضع الشروط الفنية لتسجيل وترخيص المركبات من حيث سنة الصنع وقوة المحرك ووزن المركبة.
 2. وضع الشروط الفنية لتسجيل وترخيص المركبات المستعملة الواردة من خارج الدولة.
 3. وضع الشروط الفنية لتسجيل وترخيص المركبات التي يتم إدخال أي إضافات أو تعديلات أو تغييرات جوهرية على محركها أو هيكلها.

المادة (5)

بدل الإعلانات

تحدد سلطة الترخيص البدلات المالية نظير الموافقة على وضع الإعلانات التي يتم نشرها من خلال الأجهزة والآليات والأنظمة والأماكن العائدة لها، وذلك وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.

المادة (6)

التصرف بالمركبات المحجوزة

يجوز لسلطة الترخيص التصرف بالمركبات المحجوزة التي انتهت مدة حجزها، وذلك وفق التشريعات السارية في هذا الشأن.

المادة (7)

لوحات أرقام المركبات

للوزارة ولسلطة الترخيص كل في نطاق اختصاصه، تنظيم إصدار لوحات المركبات وأشكالها وأنواعها وأرقامها، وتنظيم إجراءات بيع الأرقام المميزة لمن يرغب بشرائها، وذلك وفق التشريعات المنظمة لهذا الشأن.

المادة (8)

تحديد سرعات ضبط الرادار

لغايات ضبط سرعة المركبات ولضمان السلامة المرورية وتخفيض نسبة ارتكاب المخالفات وتحقيق أفضل مستوى من القيادة الآمنة، تتولى سلطة الترخيص ما يأتي:

1. تحديد السرعة التي لا يجوز تجاوزها على الطرق.
2. تحديد أماكن تركيب أجهزة ضبط السرعة.
3. ضبط المركبات التي تجاوز الحد الأعلى للسرعة المقررة.

المادة (9)

التعاقد مع المؤسسات والشركات

1. يجوز لسلطة الترخيص التعاقد مع المؤسسات والشركات العامة والخاصة لتقديم أي من الخدمات المنصوص عليها في هذا القرار.
2. تحدد قيمة التكلفة المترتبة على تقديم الخدمات من قبل المؤسسات والشركات بقرار من سلطة الترخيص.

المادة (10)

ضوابط العاملين في فحص المركبات وإصلاحها

تحدد بقرار من الوزير وبالتنسيق مع سلطة الترخيص، الضوابط والاشتراطات اللازمة توفرها في الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات الفحص الفني وإصلاح المركبات، وبما يشمل تحديد الشروط الواجب توافرها في الفنيين العاملين لديها، والرسوم والغرامات والتدابير التي يجوز فرضها عليهم.

المادة (11)

اتفاقية تحصيل وتخصيص الإيرادات

للوارة وبالتنسيق مع وزارة المالية إبرام اتفاقية مع حكومة الإمارة في شأن الآتي:

1. تحصيل وتخصيص الإيرادات المبينة في هذا القرار، في حال تحمل خزينة الإمارة تكلفة تطوير خدمات السير والمرور والسلامة المرورية في الإمارة، ويتم تحديد حصة حكومة الإمارة من الإيرادات وفق الشروط والضوابط المتفق عليها.
2. تحصيل أي إيرادات أخرى غير واردة في هذا القرار والمتعلقة بالسير والمرور، وذلك وفق الشروط والضوابط المتفق عليها.

المادة (12)

أحكام ختامية

لغايات استيفاء الرسوم المحددة بموجب هذا القرار، يعتبر جزء السنة سنة كاملة.

المادة (13)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة إلى الحذف أو التعديل.

المادة (14)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (15)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (16)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (90) يومًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ 2/ ذي القعدة/ 1438 هـ

الموافق: 25/ يوليو/ 2017 م

تصريح تعلم قيادة مركبة									
100	400	400	تصريح مدرب تعليم قيادة مركبة.					20.	
100	100	100	تصريح تعلم قيادة مركبة خفيفة.					21.	
200	200	200	تصريح تعلم قيادة مركبة ثقيلة.					22.	
200	200	200	تصريح تعلم قيادة حافلة خفيفة.					23.	
200	200	200	تصريح تعلم قيادة حافلة ثقيلة.					24.	
200	100	200	تصريح تعلم قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي خفيف.					25.	
200	200	200	تصريح تعلم قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي ثقيل.					26.	
100	100	100	تصريح تعلم قيادة دراجة نارية.					27.	
200	200	200	تصريح تعلم قيادة مركبة صحراوية.					28.	
200	200	200	تصريح تعلم قيادة مركبة للأعمال ذات الطبيعة الخاصة.					29.	
ترخيص المركبات									
عمومي				خصوصي				نوع المركبة	
إعادة تسجيل	نقل ملكية	تجديد	لأول مرة	إعادة تسجيل	نقل ملكية	تجديد	لأول مرة		
400	350	350	400	400	350	350	400	ترخيص مركبة خفيفة.	30.
750	650	650	750	500	400	400	500	ترخيص مركبة يزيد وزنها على (3) طن ولغاية (12) طن.	31.
1200	1000	1000	1200	900	800	800	900	ترخيص مركبة يزيد	32.

								وزنها على (12) طن.	
800	700	700	800	600	500	500	600	ترخيص جهاز ميكانيكي خفيف.	.33
1300	1000	1000	1300	1000	800	800	1000	ترخيص جهاز ميكانيكي ثقيل.	.34
220	220	220	220	120	120	120	120	ترخيص المقطورة وشبه المقطورة.	.35
600	400	400	600	500	300	300	500	ترخيص حافلة لا تقل سعة الركاب فيها عن (14) راكب ولا تزيد على (26) راكب.	.36
/	/	/	/	1200	600	600	1200	ترخيص حافلة تزيد سعة الركاب فيها على (26) راكب.	.37
400	400	400	400	200	200	200	200	ترخيص دراجة نارية.	.38

تسفير أو تحويل أو تصدير المركبات			
تصدير خارج الدولة	تحويل داخل الدولة	تسفير سياحي	نوع المركبة
50	100	100	مركبة خفيفة.
50	100	100	مركبة تزيد وزنها على (3) طن وتقل عن (12) طن.
100	200	200	مركبة تزيد وزنها على (12) طن.
50	100	100	جهاز ميكانيكي خفيف.
100	200	200	جهاز ميكانيكي ثقيل.
50	100	100	حافلة لا تقل سعة الركاب فيها عن (14) راكب ولا تزيد على (26) راكب.
50	200	200	حافلة تزيد سعة الركاب فيها على (26) راكب.
50	100	100	الدراجة النارية.
الفحص الفني للمركبات			
	300 عن كل سنة		إصدار بطاقة فني لفحص وإصلاح المركبات.
	150		الفحص الفني لمركبة خفيفة.
	50		إعادة الفحص الفني لمركبة خفيفة.
	200		الفحص الفني لمركبة ثقيلة.
	75		إعادة الفحص الفني لمركبة ثقيلة.
	150		الفحص الفني للمقطورة وشبه المقطورة.
	100		إعادة الفحص الفني للمقطورة وشبه المقطورة.
	1000		الفحص الفني للمركبة بعد إجراء تغييرات جوهرية عليها.
	200		استخدام الجهاز المتحرك لفحص مركبة خفيفة، للأفراد.
	400		استخدام الجهاز المتحرك لفحص مركبة خفيفة، للشركات.
	350		الفحص الفني التفصيلي للمركبة.
	100		الفحص الفني لتصدير المركبة خارج الدولة.
	200		معاينة المركبات الثقيلة.

300	استخدام الجهاز المتحرك لفحص المركبات الثقيلة.	.60
200	الفحص الفني خارج مراكز الفحص للمركبات الثقيلة، للأفراد.	.61
500	الفحص الفني خارج مراكز الفحص للمركبات الثقيلة، للشركات.	.62
200	إعادة الفحص الفني خارج مراكز الفحص للمركبات الثقيلة، للأفراد.	.63
500	إعادة الفحص الفني خارج مراكز الفحص للمركبات الثقيلة، للشركات.	.64
200	خدمة معاينة المركبات الثقيلة خارج مراكز الفحص، للأفراد.	.65
400	خدمة معاينة المركبات الثقيلة خارج مراكز الفحص، للشركات.	.66
420	الفحص الفني لمركبة كلاسيكية.	.67
100	إعادة الفحص الفني لمركبة كلاسيكية.	.68

خدمات أخرى		
500	تقرير معاينة حادث مروري بسيط.	.69
100	إصدار شهادة براءة ذمة من وجود نقاط مرورية سوداء.	.70
100	إصدار شهادة براءة ذمة من المخالفات المرورية.	.71
150	إصدار تقرير (بحث الحالة المرورية) للسائقين.	.72
100	طلب صورة عن مخالفة الرادار.	.73
100	طلب شهادة طبق الأصل عن مخطط حادث مروري.	.74
50	إصدار تصريح إصلاح مركبة.	.75
400	إصدار تقرير حادث مروري ضد مجهول.	.76
100	إصدار شهادة بدل فاقد عن تقرير حادث مروري.	.77
50	طلب كشف مخالفات.	.78
300	تأمين خط سير مركبة ثقيلة.	.79
400	قطر مركبة خفيفة.	.80

600	قطر مركبة ثقيلة.	.81
100	تغيير بيان في بطاقة ملكية المركبة.	.82
200	شطب حيازة مركبة.	.83
50	اعتماد مبايعة مركبة.	.84
100	إصدار شهادة حيازة مركبة.	.85
100	إصدار شهادة فك حجز مركبة.	.86
100	إصدار شهادة لمن يهمله الأمر.	.87
100	إصدار شهادة براءة ذمة.	.88
500	إصدار تصريح بوضع ملصق إعلاني للمركبة.	.89
100	إصدار وتجديد بطاقة مندوب.	.90